

## قرار

باسم الشعب اللبناني

إن الغرفة الاستئنافية العاشرة في بيروت،  
لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين ان السيدة [REDACTED] وكيلها المحامي نزار صاغية، استأنفت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٢ بوجه الحق العام القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ والمنتهي الى رد الدفع الشكلي المثار من قبلها، وادلت بوجود فسخ القرار المستأنف لكون الدفع لذي ادلت به والمتمثل بوجود وقف الملاحقة بحقها واحالتها الى لجنة مكافحة الاذمان ليصار الى معالجتها يدخل ضمن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها او السير بها قبل البحث في موضوعها، كما يدخل ضمن الدفع الالية الى اسقاط الدعوى لاحد اسباب السقوط المحددة في القانون في حال قبول القياس بين اسقاط الدعوى ووقفها، وخلصت الى طلب فسخ القرار المستأنف ووقف الملاحقة واحالتها الى لجنة مكافحة الاذمان ليصار الى متابعة علاجها وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون المخدرات،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣ ترافعت وكالة المستأنفة مكررة كافة اقوالها ومطالبها السابقة، وطلبت النيابة العامة رد الاستئناف، وفي جلسة ختام المحاكمة ابرز وكيل المستأنفة مذكرة مع مستند انفاذاً للقرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ وكرر، وطلبت النيابة العامة رد الاستئناف،

بناء عليه،

اولاً: في الشكل:

حيث ان الاستئناف ورد ضمن المهلة القانونية وهو مستوف سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

### ثانياً: في الأساس

حيث ان المستانفة تدلي بوجوب فسخ القرار المستأنف ووقف الملاحقة بحقها واحالتها امام لجنة مكافحة الادمان لمتابعة علاجها سنداً لاحكام المادة ١٩٤ من قانون المخدرات،

وحيث ان المادة ١٩٤ من قانون المخدرات تنص على انه "للمدمن اثناء التحقيق والمحاكمة ان يطلب اخضاعه للعلاج فيقرر المرجع القضائي العالقة لديه القضية وقف السير بالاجراءات واحالته امام لجنة مكافحة الادمان التي تودعه احدى المصحات للسير في تدابير العلاج المذكورة في المواد ١٨٤ حتى ١٩٠ ضمناً من هذا القانون"،

وحيث ان نص المادة المذكورة اعلاه جاء واضحاً لناحية اعطاء المدمن فرصة متابعة علاجه وبالتالي وقف السير بالملاحقة واحالته الى لجنة مكافحة الادمان فور تعهده بالعلاج،

وحيث انه يتبين من الافادة الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٨ عن رئيس لجنة الادمان على المخدرات القاضي رنده الكفوري، والمبرزة في الملف، ان اللجنة المذكورة باشرت عملها وفقاً لاحكام القانون رقم ٦٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٦،

وحيث انه اعمالاً لنص المادة ١٩٤ مخدرات وتفعيلاً له وعملاً بقاعدة أن النص القانوني وجد لاعماله وليس لاهماله، فانه وان كانت الدعوى العامة بحق المدعى عليها المستدعية قد تحركت اصولاً الا ان هناك مانعاً قانونياً يحول دون السير في اجراءاتها في المرحلة الراهنة، وبالتالي فان طلب المدعى عليها اخضاعها للعلاج من الادمان يلزم المحكمة الواضحة يدها على الدعوى بوقف السير بالاجراءات بحقها واحالتها امام اللجنة المنشأة تطبيقاً لاحكام قانون المخدرات دون ان يكون لها السلطة الاستثنائية في هذا الاطار، حتى اذا ما انقطعت عن متابعة العلاج او تمنعت عنه يبلغ الامر الى مرجع القضائي لاستئناف ملاحقتها ومحاكمتها من النقطة التي توقف عندها عملاً نص المادة ١٩٥ مخدرات التي تنص ايضاً على وجوب وقف التعقبات نهائياً بحق مدعى عليها اذا ما ثبت شفافها من المخدرات،

(يراجع قرار رقم ٢٠١٣/٢٦٠ الغرفة الجزائية الثالثة لمحكمة التمييز- تاريخ  
٢٠١٣/١١/١٣، غير منشور)

وحيث انه تاسيساً على ما تقدم يكون القرار المستأنف الذي قضى بخلاف ذلك غير  
واقِع في موقعه القانوني الصحيح ومستوجب الفسخ،

وحيث بعد رؤية الدعوى انتقاليًا يقتضي تقرير احالة المستأنفة امام لجنة مكافحة الادمان  
على ان تقدم هذه الاخيرة التقارير اللازمة الى المرجع القضائي العالقة امامه الدعوى  
وفقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ١٩٥ من قانون المخدرات في حال انقطاع  
المدمة عن متابعة العلاج او تمنع عنه لمتابعة ملاحقته ومحاكمته من النقطة التي توقف  
عندها،

وحيث بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يبق من موجب للاستفاضة في البحث  
والتعليل،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً - قبول استئناف [REDACTED] شكلاً واسباباً وفسخ القرار المستأنف والحكم  
مجدداً بوقف السير باجراءات المحاكمة الابتدائية. بحقها واحالتها الى لجنة مكافحة  
الادمان على ان تزود هذه الاخيرة المرجع القضائي العالقة امامه الدعوى بالتقارير  
اللازمة وفقاً للاصول المنصوص عنها في المادة ١٩٥ من قانون المخدرات،

ثانياً - حفظ الرسوم واعادة الملف الى مرجعه،

ثالثاً - رد كل ما هو زائد أو مخالف.

قراراً وجاهياً صدر وافهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠١٤/١٥/٢٩  
بحضور ممثل النيابة العامة

الرئيس (مشلب)



المستشار (قيومجي)



المستشارة (عيسى)



الكاتب

